

صبح الأعشى في صناعة الإنشا

الفصل الثاني من الباب الثاني من المقالة الثالثة في بيان ما يناسب كل مقدار من مقادير قطع الورق المتقدمة الذكر من الأقلام ومقادير البياض الواقع في أعلى الدرج وحاشيته وبعد ما بين السطور في الكتابة وفيه طرفان .

الطرف الأول فيما يناسب كل مقدار منها من قطع الورق من الأقلام .

قد ذكر المقر الشهابي بن فضل الله في كتابه التعريف في آخر القسم الثاني ما يناسب كل مقدار من مقادير الورق المستعملة بديوان الإنشاء بالديار المصرية من أقلام الخط المنسوب فقال إن لقطع البغدادي قلم مختصر الطومار ولقطع الثلثين قلم الثلث الثقيل ولقطع النصف قلم الثلث الخفيف ولقطع الثلث قلم التوقيعات ولقطع العادة قلم الرقاع ومن ذلك يعلم ما يناسب كل قطع من مقادير القطع المستعملة بدواوين الإنشاء بالممالك الشامية فيناسب الشامي الكامل قلم التوقيعات لأنه في مقدار قطع الثلث البلدي أو قريب منه ويناسب نصف الحموي والعادة من الشامي قلم الرقاع لأنهما في معنى القطع المنصوري والعادة بالديار المصرية أما قلم الجناح لكتابة بطائق